كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

٤٦٠ إذا كاتب المولى[١] عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً، لأنه صورة الكتابة، ويجوز أن يشترط[٢] المال حالاً، ويجوز مؤجلاً ومنجماً[٣]،[٤] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٥] مطلقاً، وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ لا تجوز[٨] الكتابة حالاً، لأنه لا يقدر(على أداء المال)[٩]،[١٠] (في الحال)[١١] لرقه.

٤٦١ وتجوز[١٢] كتابه العبد الصغير إذا كان يعقل (الشراء والبيع)[١٣]، لأنه نافع له مطلقاً، وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى، ولم يخرج من ملكه، فيجوز[١٤] له البيع والشراء والسفر، .....

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر، وسقطت من (ت).
(٢) في (ش) (يشرط).
(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٤٠.
(٤) منجّماً: تنجيم الدين هو أن يقرر سداده في أوقات معلومة، شهرياً، أو سنوياً. ونجّم المال: إذ أداه نجوماً، أي عند انقضاء كل شهر منها نجماً. انظر: النهاية في غريب والأثر: ج٥ ص ٢٤. تاج العروس ج٩ ص ٧٢.
(٥) من الآية ٣٣، سورة النور.
(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ١٠.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (يجوز).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٠) ن (ل ١٠٧ أ) ش.
(١١) ما بين القوسين موقعه في (ش) بعد عبارة (لا يقدر).
(١٢) في (ت) (يجوز).
(١٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٤) في (ش) (ويجوز).

ولا يجوز له التزوج[1] إلا بإذن المولى، لأن الكتابة إذن بالاكتساب الذي (يتوسل به)[2] إلى مقصود العقد والتزوج[1] لا يكون سبباً[3] لحصول المال. (ولا يهب)[4] ولا يتصدق إلا الشيء[5] اليسير، لأن الهبة[6] الكثيرة[7] لا توصله[8] إلى المقصود، والقليل من[9] ضرورة[10] التجارة[11]، (ولا يتكفل، لأنه بمنزلة القرض)[12][13].

٤٦٢ فإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته[14] وكان حكمه حكم أبيه، لأن ولد الحر من أمته يكون على حالة[15] أبيه (وكذا)[16] ولد[17] المكاتب وكسبه له، لأنه مكاتب تبعاً لأبيه[18] فإن زوج المولى عبده من أمته ثمّ كاتبهما فولدت منه ولداً دخل في كتابتهما[19] تبعاً للأم.

---

(١) في (ت) (التزويج).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ص) (يتوصل) وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ج٦ ص ٤٨٣٨.
(٣) ن (ل ٩٠ ب) ت.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٥) في (ش) (بالشيء).
(٦) ن (ل ٩٢ أ) ش.
(٧) في (ت، ش) (الكبيرة).
(٨) في (ت) (يوصله).
(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(١٠) في (ش) (ضرورات).
(١١) في (ش) زيادة (له).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٣) في هامش (ش) زيادة (والقرض لا يجوز).
(١٤) في (ش) (الكتابة).
(١٥) في (ش) (حكم).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فكذا).
(١٧) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة يحتاجها السياق.
(١٨) في صلب (ص) (للأم) ثم شطبها وكتب فوق السطر ما أثبتناه.
(١٩) في هامش (ش) زيادة (وكان كسبه لها).

٤٦٣ فإن[١] وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر، (وإن)[٢] جنى عليها جناية أو على ولدها[٣] لزمته الجناية، لاختصاصها بنفسها لتتوسل[٤] إلى مقصود العقد، وإن أتلف مالاً لهما[٥] غرم. وإذا اشترى المكاتب أباه أو إبنه دخل في الكتابة، كما في الحر، فإن[٦] اشترى أم ولده دخل[٧] ولدها[٨] في الكتابة[٩] (ولم يجز له[١٠])[١١] بيعها، لأنها أم ولد له.

٤٦٤ فإن[١٢] اشترى ذا رحم محرم منه لا ولد له لم يدخل في كتابته[١٣] عند أبي حنيفة[١٤] ـ (رحمه الله)[١٥] ـ (وعند أبي يوسف ومحمد[١٤] ـ رحمهما الله ـ)[١٦] يدخل[١٧] اعتباراً بالحر و[١٨] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٥] ـ أنه تغير[١٩] الملك عليه (ولا)[٢٠] يجوز إلا (إذا أقام)[٢١] الدليل،

---

(١) في (ت) (وإن).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٣) في (ش) زيادة (جناية).
(٤) كذا في صلب (ص) وفي الهامش (لتتوصل) وفي (ت، ش) (ليتوسل).
(٥) في (ت) (لها).
(٦) في (ت، ش) (وإن).
(٧) ن (ل ١٠٧ ب) ش.
(٨) في (ش) (ولده).
(٩) في (ش) (كتابته).
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ص) (ولا يجوز).
(١٢) في (ش) (وإن).
(١٣) في (ش) (الكتابة).
(١٤) انظر: المبسوط ج٢٥ ص ١٠٣، ١٠٤.
(١٥) زيادة من (ش).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(١٧) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للتجانس وفي (ص) (تدخل).
(١٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تغيير) وهو تصحيف.
(٢٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).
(٢١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عند قيام).

ففي[1] قرابة الولاد وجدت الجزئية[2] والبعضية، وفي الحر جاء الحديث[3]: «من ملك ذا رحم محرم منه[4] فهو حر»[5] ولم يوجد (ها هنا)[6].

(١) في (ش) (وفي).
(٢) كتبت في جميع النسخ (الجزؤية).
(٣) في (ش) زيادة (وهو قوله ـ عليه السلام ـ).
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٤٤.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (هنا).

فصل

٤٦٥ وإذا عجز المكاتب عن نجم نُظِر[١] في حاله، فإن كان له دين يقبضه[٢] أو مال يقدم[٣] لم يُعجّلْ[٤] تعجيزه[٥]، لأن هذا عقد صحيح[٦] مندوب إليه شرعاً فيجب إبرامه وإتمامه وانتظر عليه[٧] اليومين و[٨] الثلاثة، وإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزه عجّزه[٩] الحاكم[١٠] وفسخ الكتابة، وقال أبو يوسف[١١] ـ (رحمه الله)[١٢] ـ لا يعجزه حتى يتوالى[١٣] عليه نجمان (لحديث علي[١٤] ـ رضي الله عنه ـ: «المكاتب إذا تولى[١٥] نجمان رد[١٦] في الرق»[١٧]، لأبي حنيفة ـ

---

(١) في (ش) زيادة (الحاكم).
(٢) في (ش) (يقتضيه).
(٣) في (ش) زيادة (عليه).
(٤) ن (ل ٩١ أ) ت.
(٥) في (ت) (بتعجيزه) و، وفي (ش) (بتعجزه) وهو تصحيف.
(٦) ن (ل ٩٢ ب) ص.
(٧) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(٨) في (ش) (أو).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).
(١١) انظر: المبسوط ج٧ ص ٢٠٧.
(١٢) زيادة من (ش).
(١٣) في (ش) (يتولى).
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.
(١٥) في هامش (ش) زيادة (عليه).
(١٦) في (ش) فراغ بمقدار كلمة والسياق لا يدل على وجود نقص.
(١٧) أخرجه البيهقي (ج١٠ ص ٣٤٢) عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية، أو قال في الثالثة».

(رحمه الله)[1] ـ أن المولى ما رضي زوال[2] ملكه عن العبد إلا بهذه النجوم المعينة.

وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق، وما في يده من الاكتساب لمولاه، لأنه كسب العبد.

٤٦٦ (وإذا)[3] مات المكاتب وله مال، لم تنفسخ الكتابة وقضى بدل[4]،[5] الكتابة من اكتسابه[6] وحكم[7] بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، واختلفت[8] الصحابة ـ (رضوان الله عليهم أجمعين)[9] ـ في هذه المسألة[10]، وأخذ بهذا

---

(١) سقطت من (ت) ويماثلها في (ش) (رحمه الله).

(٢) في (ت، ش) (بزوال).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن)، وفي (ش) (وإن).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ت).

(٥) ن (ل ١٠٨ أ) ش.

(٦) في (ش) (إكسابه).

(٧) في (ش) زيادة (الحاكم).

(٨) في (ش) (اختلاف) وهو تصحيف.

(٩) في (ش) (رضي الله عنهم) وسقطت من (ت).

(١٠) أخرج البيهقي آثاراً عن صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه المسألة وكانت آراؤهم متباينة: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال: شروطهم بينهم، وقال زيد بن ثابت: هو مملوك ما بقي عليه درهم. وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يعتق بقدر ما أدى». وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول: إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه، وكان عبد الله ـ رضي الله عنه ـ يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي». وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء». وأخرج أيضاً عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه وليس لورثته شيء». وأخرج أيضاً عن معبد الجهني، أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: إذا مات المكاتب وترك وفاء =

القول علماؤنا ـ (رحمهم الله)[1] ـ تقديراً لهذا العقد المندوب إليه شرعاً.

ولو لم[2] يترك وفاءً وترك ولداً مولوداً[3] في كتابته يسعى[4] في كتابة أبيه على نجومه، لأنه من[5] كسب أبيه (والمكاتب قد التزم أداء بدل الكتابة من كسبه)[6]، (وإذا)[7] أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد، لأنه تبين أنه مات عن وفاء[8] لأنه أمكن تحقيق مقصود العقد بهذا الطريق.

وإن ترك ولداً مشترى، قيل له إما أن تؤدي بدل[9] الكتابة حالاً[10] وإلا رددت في الرق، لأنه لم يولد على الكتابة فكذلك يخير.

٤٦٧ وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه[11] فالكتابة فاسدة، لأنه شرط[12] فاسد[13] داخل في صلب العقد فإذا[14] أدى

= يعطي مواليه مالهم، وما بقي كان لورثته، وكان عمر ـ رضي الله عنه يقول؛ هو عبد ما بقي عليه درهم». السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص ٣٣١، ٣٣٢. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٨ ص ٣٩١، ٣٩٢ الحديث رقم ١٥٦٥٥) عن عامر الشعبي قال: كان ابن مسعود، يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً: أدى عنه بقية مكاتبته، وما فضل رد على ولده، إن كان له ولد أحرار، قال عامر: وكان شريح يقضي بذلك أيضاً».

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) (مولداً).

(٤) في (ت، ش) (سعى).

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٨) في (ش) (وفائه).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ت) وصلب (ص) (حالة) وصححت فوق السطر في (ص) بما أثبتناه.

(١١) جاء في المستصفى (ل ١٧٢ ب) قوله: «وفيها إذا كانت على قيمة نفسه ينبغي أن يؤدي قدر ما لا يختلف المقومون، ليكون مؤدياً القيمة بيقين».

(١٢) ن (ل ٩١ ب) ت.

(١٣) ن (ل ٩٣ أ) ص.

(١٤) في (ش) وصلب (ص) (فإذا)، ثم صححت فوق السطر في (ص) بما أثبتناه.

الخمر عتق، لأنه وجد شرط العتق ولزمه أن يسعى في قيمته، لأنه بدل كتابة فاسده ولا ينقص من المسمى، لأن المولى ما رضي بعتقه بأقل منه ويزاد عليه، لأن العبد يرضى[١] بالزيادة، لأنه لو انفسخ يبطل[٢] حقه أصلاً فيبقى[٣] إلى آخر عمره ولا يعتق.

٤٦٨ وإن كاتبه على حيوان غير موصوف، فالكتابة جائزة لأن[٤] الكتابة مبادلة مال بمال من وجه من حيث أن العبد[٥] مال في حق المولى، ومبادلة مال بما ليس بمال من حيث أن[٥] العبد ليس بمال في حق نفسه (فتردد بين الجواز والفساد)[٦] فيحتمل[٧] على الجواز تصحيحاً لتصرفه[٨].

٤٦٩ وإذا كاتب عبديه[٩] كتابة واحدة بألف درهم إن أديا[١٠] عتقا وإن عجزا ردا[١١] جاز، كما لو كان المكاتب واحداً. وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر الكتابة، والقياس أن لا يجوز، لأن الضمان عن بدل الكتابة لا يجوز، وضمان المكاتب عن دين واجب لا يجوز، لكنا[١٢] جوزنا على أن يكون مكاتبة كل واحد منهما بكل بدل الكتابة عنهما فأيهما أدى عتقا[١٣] ويرجع[١٤] على شريكه بنصف ما أدى[١٥].

---

(١) في (ت، ش) (رضي).
(٢) في (ت) (بطل).
(٣) في (ت، ش) (فيسعى) وهو تصحيف.
(٤) ن (ل ١٠٨ ب) ش.
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لإكمال المعنى.
(٧) كذا في (ت) وفي (ص) (فيرد حمل) وهو تصحيف وفي (ش) (فيجب حمله).
(٨) في (ت) (لكلام العاقل).
(٩) في (ش) (عبدين).
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أديا).
(١١) في (ش) زيادة في (الرق).
(١٢) في (ش) (ولكن).
(١٣) في (ش) (عتق) وهو خطأ، لأن العتق للإثنين معاً.
(١٤) في (ت، ش) (رجع).
(١٥) في (ت) زيادة (لأنه دين على العبد من وجه).

٤٧٠ وإذا[١] أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال[٢] الكتابة، لأنه يجب[٣] ليسلم رقبته له وقد سلم[٤]،[٥]. وإذا[٦] مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه، لئلا يؤدي إلى إبطال[٧] حق المكاتب[٨] فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه، لأن المكاتب لا يورث، لأنه سبب ملك، ولا يملك بسبب من أسباب الملك كالبيع والاستيلاء[٩].

وإن[١٠] أعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال الكتابة لقيامهم مقام المالك.

٤٧١ وإذا كاتب المولى أم ولده يجوز، وإن مات المولى[١١] سقط عنها بدل الكتابة، لأنها عتقت بسبب أمومية الولد. فإذا[١٢] ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت أدت فعتقت[١٣] وإن شاءت عجزت نفسها حتى تعتق عند موته[١٤] بأمومية[١٥] الولد.

وإذا كاتب مدبرته جاز، (وإن)[١٦] مات المولى ولا مال له سواها[١٧]

---

(١) في (ش) (إن).
(٢) في (ش) (بدل).
(٣) أي المال.
(٤) في (ش) (سلمت). أي الرقبة.
(٥) ن (ل ٩٢ أ) ت.
(٦) في (ش) (لو).
(٧) ن (ل ٩٣ ب) ص.
(٨) في (ص) تكرار بمقدار سطرين وثلث وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليه.
(٩) في (ت) (الاستيلاد) وهو تصحيف.
(١٠) ن (ل ١٠٩ أ) ش.
(١١) في (ت) زيادة (عتقت و) وفي (ش) (عتق و) وهو تصحيف.
(١٢) في (ت) (وإذا) وفي (ش) (فإن).
(١٣) في (ت) (وعتقت).
(١٤) في (ش) زيادة (بسبب).
(١٥) في (ش) (أمية).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٧) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو في جميع مال الكتابة، لأن[1] بالتدبير عتق ثلثها بلا سعاية، والكتابة وقعت بعد التدبير فتناولت ما لم يتناوله التدبير.

٤٧٢ وإن دبر مكاتبه صح التدبير وله الخيار إن شاء مضى[2] على كتابته[3] وإن شاء عجّز نفسه فكان مدبراً، فإن[4] مات المولى ولا مال له فهو بالخيار إن شاء سعى في ثلثي بدل[5] الكتابة أو ثلثي قيمته عند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ لأن الثلث مستحق بالتدبير[8] المتأخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة. وإن أعتق المكاتب عبده[9] على مال لم يجز، لأنه لا يملك الإعتاق[10] لأنه فوق الكتابة. وإن وهب على عوض لم يصح، لأنه تبرع ابتداءً[11].

٤٧٣ وإن كاتب المكاتب[12] عبده جاز، لأنه مكاتب فيملك الكتابة، فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى لأن المكاتب ليس أهلاً[13] لأن[14] يكون معتقاً فيقع العتق عن المولى «والولاء لمن أعتق»[15]

---

(١) في (ش) (لأنها).
(٢) في صلب (ص) (أمضى) ثم شطب على الألف.
(٣) في (ت) (الكتابة).
(٤) في (ش) (وإن).
(٥) في (ت، ش) (مال).
(٦) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٢٣.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) ن (ل ٩٢ ب) ت.
(٩) ن (ل ٩٤ أ) ص.
(١٠) في (ش) زيادة (و) وهي زائدة لا داعي لها، لأن ما بعدها علة لما قبلها، ولو أثبتنا الواو لكان ما بعدها علة جديدة.
(١١) ن (ل ١٠٩ ب) ش.
(١٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.
(١٣) في (ش) (بأهل).
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أن).
(١٥) حديث بريرة الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك. من حديث عائشة ـ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، ومن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد =

وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له[1].

= أخرجه البخاري في عدة روايات:
وجاء في روايات: «... فإنما الولاء لمن أعتق...».
وفي رواية: «... فإن الولاء لمن أعطى الورق...».
وفي رواية: «... اشتريها فإن الولاء لمن أعتق...».
وفي رواية أخرى عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ١٦٧ الحديث ٢٥٣٦، ص ١٨٧، ١٨٨ الحديث ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ج١١ ص ٣٩ رقم الحديث ٦٧٥١، ٦٧٥٢. وأخرجه مسلم أيضاً في عدة روايات (ج٢ ص ١١٤١ إلى ص ١١٤٥ الحديث ١٥٠٤ (٥، ٦، ٨، ١٢، ١٤، ١٥):
جاء في عدة روايات: «... فإنما الولاء لمن أعتق...».
وجاء في روايتين: «... إنما الولاء لمن أعتق».
وجاء في روايتين: «... فإن الولاء لمن أعتق...». وأخرجه مالك في عدة روايات: جاء في ثلاث روايات: «... فإنما الولاء لمن أعتق». وجاء في رواية: «... وإنما الولاء لمن أعتق». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٥٥، ٥٥٦ الحديث ١٤٧٣ ـ ١٤٧٥. وأخرجه أبو داود في روايتين (ج٤ ص ٢١، ٢٢ الحديث رقم ٣٩٢٩، ٣٩٣٠):
جاء في الرواية الأولى: «... فإنما الولاء لمن أعتق...».
وجاء في الرواية الثانية: «... إنما الولاء لمن أعتق». وأخرجه الترمذي (ج٤ ص ٤٣٧ الحديث ٢١٢٥) بلفظ: «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة». قال الترمذي: ... وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه النسائي (ج٧ ص ٣٠٥، ٣٠٦) بلفظ: «... فإن الولاء لمن أعتق... وإنما الولاء لمن أعتق...». وأخرجه ابن ماجة (ج١ ص ٦٧١ الحديث ٢٠٧٦) بلفظ: «... وقال: الولاء لمن أعتق».

(١) في (ش) زيادة (والله أعلم).